



48 20/DF

06 ديسمبر 2013

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم مغير و متمم للمرسوم رقم 2.04.547 صادر لتطبيق القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الإستحفاظ

من أجل دخول أحكام القانون رقم 119.12 المغير والمتمم للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الإستحفاظ حيز التنفيذ، يشترط المصادقة على النصوص التطبيقية الخاصة بهذا القانون.

وفي هذا الإطار، يهدف مشروع المرسوم طيه إلى تغيير و تتميم المرسوم رقم 2.04.547 الصادر لتطبيق القانون رقم 24.01.

وينص هذا المشروع على أنه يتم تحديد حدود استحفاظ السندات الصادرة عن صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو عرضها للاستحفاظ ، وفقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 24.01، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية

مشروع مرسوم رقم 2.13.376 الصادر
في بتتيميم المرسوم رقم 2.04.547
بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون
رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ

4821 DE

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف

بناء على المادة 2 من القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21
أبريل 2004) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 119.12 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.47 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13
مارس 2013) ؛

وزير الاقتصاد
والمالية

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.547 الصادر في 16 من ذي القعدة
1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات
الاستحفاظ ،

بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى: يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.04.547 المشار إليه أعلاه
بالمادة 2 المكررة:

" المادة 2 المكررة : تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية الحدود التي
يمكن ضمنها استحفاظ السندات الصادرة عن صندوق التوظيف الجماعي للتسديد
"أو عرضها للاستحفاظ. "

المادة 2 : يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير
الاقتصاد والمالية